


Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York



2014/0028038/5

الوفد الدائم لدولة قطر / نيويورك




الوفد الدائم لدولة قطر
للمجتمع الدولي
نيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Executive Office of the Secretary-General, and with relation to the note verbal of the Secretary-General Nr. LA/COD/2 dated 05/013/2014, concerning the General Assemble Resolution Nr.93/67 entitled " Status of the Protocols Additional to Geneva Convention of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts" and has the honour to enclose herewith the answer of the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Executive Office of the Secretary-General the assurances of its highest consideration.

New York, 6 May 2014



Executive Office of the Secretary-General
of the United Nations



**Annex to the note verbal no. (٢٠١٤/٥٠ ٢٨٣٨٥) dated 6/5/2014 concerning
the answer of the State of Qatar on the General Assemble
Resolution 93/67 entitled “Status of the Protocols Additional to
Geneva Convention of 1949 and relating to the protection of victims
of armed conflicts”**

” إن دولة قطر طرف في معظم الاتفاقيات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وكذلك الإعلان المنصوص عليه في المادة (٩٠) من البروتوكول الأول، الخاصة باللجنة الدولية لقصص الحقائق .

إن اعتماد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، الذي ينطبق على حالات النزاع المسلح الدولي، جاء على إثر ظهور وسائل قتال جديدة وتقادم القواعد المطبقة على سير الأعمال العدائية، وبموجبه يحظر الهجمات العشوائية أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد السكان المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. ويسري البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على أراضي دولة بين القوات المسلحة ومجموعات مسلحة تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسسيطر على جزء من الأرضي الوطنية، وبموجبه يحظر القيام بأعمال ضد الأعيان آفة الذكر، ويحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين.

إن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين تتضمن أساساً قوياً من المبادئ والقواعد التي لا بد لها من الاستمرار والتوجيه أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أشرت، في مناسبات دولية عديدة، ولا سيما في إطار المؤتمرات الدولية



للصلب الأحمر والهلال الأحمر، خطوطاً خطيرة بخصوص التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني.

إن دولة قطر ترى أن هذه التحديات، وفي مقدمتها عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني قد نتج عنها أعمال مدمرة ضد المدنيين، والترحيل القسري للسكان وتدمير البنية التحتية الضرورية لحياة السكان المدنيين، واستعمال التجويع والحصار لتحقيق مكاسب عسكرية على الأرض، مما ترتب على ذلك أن أصبحت النزاعات المسلحة أكثر تعقيداً وبات بلوغ تسويات السلام الدائم أكثر صعوبة.

إن دولة قطر ترى أن الرد على التحديات الكبيرة والمتغيرة للقانون الدولي الإنساني يتطلب من الدول الالتزام الذي تنص عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، وهو حماية وضمان أحكام هذه الاتفاقيات، وهذا ينطبق على كل المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن يتم تطبيق ذلك بدون الكيل بمكيالين، إلا أن المشكلة الرئيسية تظل هي افتقار الدول للإرادة السياسية في تحمل مسؤولياتها لممارسة نفوذها من أجل تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعدم مساعدة أو تشجيع دول أخرى على ارتكاب أعمال غير مشروعة دولياً. إن هذا الموقف شجع بعض الأطراف على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لقناعتها بعدم قدرة المجتمع الدولي على أدانتها ومعاقبتها. بل تفننها باستعمال الأسلحة المحرمة دولياً بما فيها الغازات السامة، وتصرفها على النحو الذي تراه مناسباً من وجهة نظرها دون إعارة أي اهتمام للقانون الدولي الإنساني.



والخلاصة أن القانون الدولي الإنساني، بما فيه البروتوكولين الإضافيين، ما زال ملائماً بشكل عام على النزاعات المسلحة المعاصرة، وأنثبت مرone في الماضي، ولكنه بحاجة في الوقت الحاضر على التطور، واضعاً بالحسبان الحقائق الجديدة للحرب، وأن تلتزم به الدول الكبيرة منها والصغيرة، وعلى جميع الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، والإعلان عن موافقتها على أحكام المادة (٩٠) من البروتوكول الأول بخصوص (اللجنة الدولية لقصي الحقائق) بهدف منحها السمة العالمية".